

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٢-٩ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/12.1DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

12-9 ديسمبر 2019

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على
الصعيد الوطني

مشروع القرار

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر

جنيف، في أكتوبر 2019

مشروع القرار

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يؤكد أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم من أن الحروب المعاصرة تشهد تطورات جديدة وتطرح تحديات جديدة،

وإذ يُدرك بأنه يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، بحذافيره في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ يُدرك أيضاً بضرورة أن يُعامل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية معاملة إنسانية في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر،

وإذ يُعتر بأن النزاع المسلح يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، وأن تأثيره يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعين بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وإذ يسلط الضوء على أن عام 2019 يوافق الذكرى السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويُرحب باعتمادها عالمياً، ويُعرب عن أمله بأن تحظى أيضاً معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى بقبول عالمي،

وإذ يُشدّد على أن أطرافاً في نزاعات مسلحة اتخذت في العديد من الحالات تدابير تكفل من خلالها احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها العسكرية، كإلغاء أو تعليق هجمات على أهداف عسكرية لأنها اعتبرت أن أضرارها العرضية على المدنيين ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها؛ أو السماح للمدنيين بتبادل الأخبار الشخصية مع أفراد عائلاتهم أينما وجدوا؛ أو معاملة المحتجزين معاملة إنسانية،

وإذ يعرب رغم ذلك عن قلقه البالغ من أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تزال تتكرر بانتظام وتُخلف عواقب إنسانية وخيمة، وإذ يُشدّد على أن تحسين احترام القانون الدولي الإنساني شرط مسبق ضروري للحد من العواقب الإنسانية وتحسين وضع ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الداخلي يؤدي دوراً رئيسياً في الوفاء بالتزام احترام القانون الدولي الإنساني وإذ يُعتر بدور الدول الرئيسي في هذا الصدد،

وإن يدرك بولاية كل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في ما يخص القانون الدولي الإنساني كما تركزها معاهدات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة، ولا سيما الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، التي تضطلع بناءً عليها بنشر القانون الدولي الإنساني وبمساندة حكوماتها في نشره وتأخذ مبادرات في هذا الصدد وتتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ولحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكولاتها الإضافية،

وإن يُتَّرى بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتركه ادماج القانون الدولي الإنساني في الممارسات العسكرية على السلوك في ساحات المعارك، وخاصة من خلال دورات تدريب تتلاءم مع واجبات ومسؤوليات العسكريين المستهدفين،

وإن يُشدّد على القيمة الأساسية لاحترام كرامة الإنسان في أوقات النزاع المسلح، الذي لا يُكرسه القانون الدولي الإنساني وحده، بل كذلك قواعد ومبادئ المعتقدات والتقاليد المختلفة، وإن يُتَّرى بأهمية الحوار بين الجهات الفاعلة المعنية والجهود المبذولة في هذا المضمار،

وإن يُشدّد على الأهمية الجوهرية للبناء على الجهود القائمة لتحقيق تنفيذ ونشر أكثر فعالية من ذي قبل للقانون الدولي الإنساني وإبراز منافعه لجميع أطراف النزاعات المسلحة ولحماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة،

واقتراناً منه بأن التدابير الموصى بها في ما يلي توفر خريطة طريق مفيدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،

1. يحثّ جميع أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال التام للواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2. يدعو الدول إلى اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على الصعيد الداخلي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويدعو الدول إلى أن تُجري، بدعم من الجمعيات الوطنية حيث يتسنى ذلك، تحليلاً للمجالات التي تستدعي مزيداً من التنفيذ على الصعيد الداخلي؛

3. يُشجّع جميع الدول التي لم تصدّق بعد على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي ليست طرفاً فيها أو لم تنضم إليها على أن تخطو هذه الخطوة، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو الانضمام إليها، وأن تنظر في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي شكّلت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي يمكن أن تسهم في نمو سلوك يعزز احترام القانون الدولي الإنساني؛

4. يُتَّرى مع التقدير بالدور الفعال الذي تؤديه اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تُعنى بإسداء المشورة ومساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، وبتنظيم عدد هذه اللجان والهيئات، ويشجّع بقوة الدول التي لم تُنشئ هيئات كهذه على النظر في إمكانية إنشائها؛

5. يُندكر بنتائج الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي انعقد في عام 2016 ويدعو إلى تعزيز التعاون بين هذه الهيئات على المستويات الدولية والإقليمية وبين الإقليمية، وخاصة من خلال حضور الاجتماعات العالمية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات التي تعقدها هذه الهيئات والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وعبر المنصة الرقمية الجديدة لمجموعة اللجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أنشئت بناءً على التوصيات التي أصدرها المشاركون في الاجتماع العالمي لعام 2016؛

6. يشجع الدول بقوة على بذل قصارى جهدها لتعزيز ادماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب العسكريين وفي جميع مستويات التخطيط للعمليات العسكرية واتخاذ القرارات، مما يكفل ادماج القانون الدولي الإنساني على نحو كامل في الممارسات العسكرية وانعكاسه في الأخلاقيات العسكرية، ويُذكر بأهمية وجود مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة التابعة للدول يسدون المشورة للقادة، على المستوى المناسب، في مجال تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية؛

7. يشجع الدول ومكونات الحركة على اتخاذ إجراءات ملموسة ومنسقة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الأوساط الجامعية والعاملين في المجال، حيث يكون ذلك مناسباً، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني بفعالية، وإيلاء اهتمام خاص لاختيار الأشخاص الذين سيتولون تنفيذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، كالموظفين الحكوميين والبرلمانيين والمدعين العامين والقضاة، ماضية بموازاة ذلك في نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن لدى الجمهور، بما فيه الشباب؛

8. يشجع الدول ومكونات الحركة أيضاً، توازياً مع استمرارها في الاعتماد على وسائل نشر القانون الدولي الإنساني التي أثبتت فعاليتها، على أن تستطلع وسائل مناسبة جديدة للترويج لاحترام القانون الدولي الإنساني، منها استخدام الوسائل الرقمية وغيرها، كألعاب الفيديو أو شبكات التواصل الاجتماعي، وأخذ أصوات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وتصورهم للقانون الدولي الإنساني في الاعتبار لدى إعدادها، حيثما تسنى ذلك؛

9. يُذكر بالالتزام الواقع على عاتق الدول بوضع حدّ لجميع الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني، والبحث عن الأشخاص الذين يُدعى بأنهم ارتكبوا أنفسهم أو أمروا بارتكاب خروقات خطيرة وسوق هؤلاء الأشخاص أمام محاكمها، أياً كانت جنسياتهم، والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك التي يُدعى أنها ارتكبت على أيدي أفراد من مواطنيها أو على أراضيها، وملاحقة من يُشتبه في ارتكابهم لها، حيث يكون ذلك مناسباً، ويُذكر أيضاً بالواجب الواقع على عاتقها ببذل قصارى جهدها للتعاون قدر الإمكان على تيسير قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

10. يدعو الدول إلى تبادل الأمثلة عن الممارسات الجيدة من تدابير التنفيذ الوطني المتخذة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقرارات المؤتمر الدولي، بما فيها خريطة الطريق هذه، فضلاً عن التدابير التي قد تتخطى الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الموجودة وعبر اللجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني حيثما وجدت.